إشكالية مصطلح (الحدود)

انتقد الدكتور تسمية الفقهاء للعقوبات الشرعية بـ (**الحدود**) وقال : (**إنّ استعمال مصطلح «عقوبة» هو المتعين عندي**)[1]، والسبب في ذلك – بعد استعراضه للآيات التي وردت فيها كلمة «**حدود**» ومعانيها- أنّ (**جميع الآيات التي وردت فيها كلمة «حدود» لم تطلق في أي منها على عقوبة، لا مقدرة ولا تعزيرية**)، ويرى أنّ هذا الاصطلاح سبّبَ (**اختزال بعض حملة ما يعرف بالإسلام السياسي الإسلام - كله- والشريعة الإسلامية - كلها- في ذلك النظام، فنجد الكثيرين من هؤلاء يرفعون شعار تطبيق الشريعة ولا يريدون بالشريعة إلا العقوبات**)، بل إنّ بعض الأنظمة صارت (**تُسارع في تطبيق بعض العقوبات لتثبت صلابتها في الدين وتمسكها بالشريعة، وقد لا يكون لها نصيب من الشريعة أكثر من تلك العقوبات**) ، وأدى هذا "**الاصطلاح**" إلى (**خداع الأمة المؤمنة، ... ، واستقطاب الجماهير المؤمنة وراء المنادين بها** –أي بالحدود- ، **وقيادتها ضد الأنظمة المطلوب اقتلاعها للحلول محلها، وحين يتم لهم ذلك فقد يطبقون عقوبة أو اثنتين، ثم تبدأ العقلانية والبراكماتية والرغبة في البقاء**

---

(١) هذه وما بعدها، من الفصل الأول، (ص٣٩ حتى ٤٥).

في السلطة تبرز وتشتد وتقوى ليتعلل الحكام بمثل ما كان يتعلل به أولئك الذين أطاحوا بهم. ولله في خلقه شؤون)، ومن ثَمَّ يتساءل الدكتور عن (**الدافع لهذه المخالفة المكشوفة**) والتي هي اختزال معنى « **الحدود** » في « **العقوبات** » فقط ؟ فيجيب عن ذلك : (**ربما كان الدافع بارزاً في أنّ السلطان ينظر إلى النظام العقابي على أنه أهم وسيلة لفرض الهيبة، وإبراز قوة السلطة، وتحقيق هدفه بفرض وإعلاء وسائل الزجر والردع لتحقيق أمن السلطة. وأخطر الأنظمة العقابية هو النظام الذي يمكن أن ينسب إلى الله -تعالى- لأنه عبر هذا النوع من الأنظمة العقابية يحصد السلطان كل ما يحققه لنظامه من فوائد**).

في الواقع أنّ قصر الشريعة على الحدود ليس موجوداً عند المطالبين بتحكيم الشريعة وهم "الإسلاميون"، إنما يُشيع هذا عنهم بعض خصومهم وذلك محاولة منهم لتشويه صورة الإسلاميين عند عامة الناس، وإلا فإن رؤية عامة الإسلاميين واضحة في المطالبة بالحدود كحكم شرعي لا ككل الشريعة، فلا يتصور من مسلم فضلاً عن داعية يختزل الشريعة كلها في الحدود .

وأما ما أشار إليه الدكتور من خطأ وخطورة اختزال البعض معنى « **تطبيق الشريعة** » في « **إقامة الحدود** » فقط، وإعتبار أنّ الدولة التي تطبق هذه الحدود أنها تحكم بشرع الله مع أنه « **قد لا يكون لها نصيب**

من الشريعة أكثر من تلك العقوبات »، فإني أتفق معه وإن كنتُ -كما ذكرتُ- لا أجد من يقول بهذا الاختزال في الواقع الإسلامي المعاصر، والدكتور لم يذكر من يقصد في قوله هذا!.

وأما اعتبار أنّ هذا « **الاصطلاح** » هو الذي أدّى إلى هذه المشكلة، فهو اعتبار غريب، بل لا أجد وجهاً في اعتبارها مشكلة بحد ذاتها، إذ لو اصطُلِح عليها بما يراه الدكتور متعيناً وهو لفظ « **العقوبة** »، فإني لا أتصور أن يختلف في الأمر شيء، لأنَّ هذه العقوبة ستُنسب إلى الشريعة، فتسمى « **العقوبات الشرعية** » ويبقى ما يخافه الدكتور من الاستغلال، وهو نسبة هذه الأنظمة العقابية لله تعالى، ولا تعدو أن تكون الإشكالية دوران في خانة الألفاظ والمصطلحات .

لكن هل في نسبة هذه العقوبات -لله تعالى- إشكالٌ أو خطأ ؟

إنّ العقوبات الشرعية جاءت بأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، فلذا مهما اصطلحنا على تسميتها فإنها منسوبة لله ورسوله، والخطأ هو أن يُنسب شيء لله ورسوله لم يأتِ النص به، وهذه العقوبات التي استغلها بعض المتنفذين هي من أمر الله ورسوله فهل الخطأ في [**النسبة والاصطلاح**] أم الخطأ في [**الاستغلال**]؟

زد على هذا أنّ تسمية « **العقوبات الشرعية** » بـ « **الحدود** » قد جاء في سنة النبي ﷺ، بل وقد احتج به الدكتور في ثنايا كتابه[١]، فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة ﵂ : (أنّ قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ ،فقال ﷺ : « **أتشفع في حد من حدود الله** ». ثم قام فخطب قال: « **يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها** »)[٢].

وجاء في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب ﵁ قال : (مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال:« **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟** » ... إلى آخر الحديث)[٣].

وجاء عن بعض الصحابة إطلاق لفظ الحد على العقوبة كما في البخاري عن **علي بن أبي طالب** ﵁ أنه قال : (**ما كنت لأقيم حداً على**

---

(١) راجع ص ١٠٥.

(٢) البخاري (٣٣٠٦) ، مسلم (٣٢٨٢) .

(٣) مسلم (٣٢٩٨) .

أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه)[1].

فتسمية العقوبات بالحدود عند الفقهاء لم تأتِ عبثاً، أو بسبب هوى سلطانٍ أو تسلطه كما يزعم الدكتور - من غير دليل أو برهان- ، بل لهذه الأخبار وغيرها من الآثار التي وردت عن السلف رحمهم الله.

واختزال مصطلح « **الحدود** » في معنى « **العقوبات** » الذي يعيب به الدكتور على الفقهاء، ليس في حقيقته إلغاءً لمعنى الحدود في الكتاب والسنة، إنما هو نوع من الاصطلاح، ولا مشاحاة في الاصطلاح، وهناك فرق بين القول بأن الحدود لا تطلق إلا على العقوبات وبين كون العقوبات تسمى حدوداً، والفقهاء لم يقولوا إن الحدود لا تطلق إلا على العقوبات، بل غاية ما فعلوا هو أنهم سموا العقوبات حدوداً وهذا لا ضير فيه ، بل هو عين ما فعلته الشريعة، فكما أن الفقه هو الفهم، واصُطلح على تسمية "علم الأحكام العملية" بهذا الاصطلاح واشتهر به، ولم يؤثر على معنى الفقه أو يسبب إشكالية فيه.

ولذا فإن تحميل هذا الاصطلاح كل الإشكالات السابقة، فيه نظر، ومبالغة لا برهان عليها !

---

(١) البخاري (٦٤٠٧) .